رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

600 ما حكم لبس الجورب للرجل اليمني قبل غسل الرجل اليسرى؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

لبست الشراب بعد غسل الرجل اليسرى. الله. الشراب. نعم. لبست الشراب بعد غسل الرجل اليسرى ثم لبسته ثم غسلت اليمنى ولبست الشراب. هل هذا لا يؤثر؟ لا لا العكس. هو مكتوب هكذا يعني. اليمنى. اه. ثم لبس الشراب ثم غسل - 00:00:00

اتفضل يا فندم. ايوه. هذي عادة الناس. نعم. فهل هذا لا يؤثر في على كمال الطهارة ام لا ذكر بعض اهل العلم انه اذا غسل اليمنى ثم لبس الدس او الشراب فيها ثم غسل اليسرى ثم لبس انه لبس اليسرى لبس اليسرى - 00:00:20

قبل ان تكون الصحابة والنبي قال لابد من شرط المسح ان يدخلهما طاهرتين. ولهذا قال بعضهم لا يمسح على هذه الطهارة الا اذا اخرج اليمنى ثم عادها واذا اخرج اليمنى بعد غسل اليسرى ثم لبسها بعد ذلك حتى يكون لبسها على طهارة كاملة - 00:00:37

وهذا من باب الاختيار حسن اذا لبس اليمنى الشراب يعني او او باليمنى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفيها بعد ذلك الاحوط ان يخلع اليمنى تعيد نفسها حتى يكون لبسها بعد الصلاة الكاذبة - 00:00:56

لم يفعل والصحيح انه يجزي. اختاره وجماعة وقالوا ان الطهارة حينما هو في حكم الطاهر لان في حكم الطاهر الى ان طهارة اتصلت وانتهت بسرعة وبطهارة كاملة فصح ذلك لانه ما بقي الا يسير وغسل يسرى - 00:01:15

الآن قد قاربت فإذا لبس اليمنى قبل غسل اليسرى وقد انتهت على وجه شرعي وفي الحال وكملها في الحال فتصح ولا حاجة الا قال علمناكم ولبسها ولكن اذا خلعها ثم لبسها حتى ياخذ من الخلاف وحتى يكون النصب اليمنى على طهارة كاملة حسد وفيه بعد - 00:01:35

عن شبهة وعن الريب وعن وفلان - 00:01:55